

## الدر المختار

لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام ( وذبح ) كالقارن ( ولم تنب الأضحية عنه فإن عجز ) عن دم ( صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها ) أي العمرة لكن في أشهر الحج ( لا قبله ) أي الإحرام ( وتأخيره أفضل ) رجاء وجود الهدي كما مر وإن أراد المتمتع ( السوق ) للهدي ( وهو أفضل ) أحرم ثم ( ساق هديه ) معه ( وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق ) فيقودها ( وقلد بدنته وهو أولى من التجليل .  
وكره الإشعار